# جامعة بن غريون في النقب

### دستور تعامل وانضباط الطلاب:

### الفصل الاول: بشكل عام:

#### مقدمة

الجامعة تعتبر حرم جامعي تعليمي – اكاديمي و هدفة منح معرفة ومعلومات لطلاب. التعليم في الجامعة مأسسة على علاقة بين الطلاب وبين الجامعة وبين المحاضرين وجميع العاملين . متوقع من الطلاب تصرف لائق الذي يناسب الجامعة ويليق بالطالب نفسة. بسبب ذلك متوقع من الطالب ان:

1.1 ان يعمل واجباته التعليمية بصدق وآمانة, وتطبيق قوانين الجامعة , دستورها وقوانينها:

1.2 الحفاظ على جو تعليمي لائق, واحترام جماهيري, وايضا احترام طلبات المدرسين ( المحاضرين) وعمال الجامعة بكل ما يتعلق بمهامهم وعملهم

1.3 الحفاظ على سمعة الجامعة, محاضرينها, اصحاب الوظائف الاخرين, ضيوفها والطلاب الذين يتعلمون فيها.

1.4 الحفاظ على ممتلكات الجامعة والنظام والنظافة داخلها.

#### 2. تعریف:

في الدستور سيعرف كل صحب وظيفة حسب اسمة:

- 2.1 الجامعة" جامعة بن غريون بجميع اقسامها, فروعها, ومدراسها جميعا.
- 2.2 محاضر" من يعمل عن طريق الجامعة, كمحاضر او موجة من قبل الجامعة.
  - 2.3 عامل: يعمل عن طرق الجامعة لكنة ليس محاضر.
    - 2.4 طالب او تلميذ: وهو:
  - 2.4.1 من تقدم للتعليم في الجامعة. من بداية تسجيله وحتى قبوله او رفضة.
- 2.4.2 من انقبل للتعليم في الجامعة, وبالتحديد من يتعلم في التعليم التحضيري ضمن خطط تعليمية خاصة, من بداية تسجيله الاولى وحتى تسجيله كطالب.
  - 2.4.3 من انهى تعليمة ولكنة لم يحصل على الشهادة .
  - 2.4.4 من كان طالب حسب التعريف اعلاة , يحسب ويكون طلاب يتبع للقوانين وتحديدا بكل ما يتعلق بكونه طالب.
    - 2.5 مخالفة تصرف: مخالفة كاملة المعرف في بند 8 للدستور هذا.
      - 2.6 " المسؤول المفوض عن المحكمة .
      - 2.7 المفوض على محكمة الاستئنافات.
      - 2.8 المحكمة هي محكمة الاساسية في الجامعة.
  - 2.9 المفوض على محكمة الاستئنافات: وهي محكمة للطلاب في الجامعة التي تتناقش على محاكمات وقرارات المحكمة.
    - 2.10 "مشتكى" مدرس أو موظف أو طالب الذي يشكو قبل المدعى العام على سلوك طالب معين.

# جامعة بن غريون في النقب

2.11 " شكوى" : وثيقة التي توضح ان مشتكو ان طالب قام بمخالفة تأديبية وسلوكية.

2.12 المدعى العام: الامين الاكاديمي للجامعة او من عين من قبلة.

2.13 "شكوى" - وثيقة توضح أن المدعي يدعي أن الطالب ارتكب مخالفة سلوكية. الشكوى مقدمة للمفوض لأمين عام المحكمة. والشكوى تشمل وصف مهم للمخالفة ، بند الاتهام، وقائمة الشهود ذات الصلة بالمخالفة ، وقائمة ممثلين.

2.14 " المتهم "- الطالب الذي ضدة قدمت شكوي.

2.15 "قرار محكمة" - وهو قرار المحكمة أو محكمة الاستئناف، التي تشمل الحكم والعقوبة التي قررت.

2.16 " الأمين العام القضائي " - موظف الذي يعمل في منصب الامين العام للمحاكم في الجامعة.

#### جهاز القضاء في الجامعة .3

### : المحكمة

3.1.1 المحكمة المتخصصة في النقاش والوصول الى قرار وحكم للشكوى ضد طالب بما بخص بمخالفة سلوكية .

3.1.2 المحكمة مكونة من شخص حتى ثلاثة حسب قانون 6.1 و 6.2 .

### 3.2 مفوض المحكمة:

مصدقيه منذ 3/2015

3.2.1 مفوض المحكمة واربعة نواب، الذي تم اختياره بعد انتخابات حسب ما هو مشروح في بند 3.6 في القسم العام للدستور الاكاديمي حاضرين في الجامعة الثابتين في الجامعة , اصّحاب درجات برفسور " مشارك" او برفسور ۖ ثَابتٌ والاهم ان يّكون صاحب شرطُ واحد من كل الشروط. بالإضافة سيتم اختيار اثنين أصحاب مهام.

3.2.2 الامين العام للمحكمة واربعة نوابه , يتم اختيارهم لفترة سنتين يمكن ان يتم اختيارهم كلهم او بعضهم لفترة اضافية اخرى واحد فقط.

3.2.3 الامين العام للمحكمة يخبر مجلس الجامعة كل سنة على اعمال المحكمة .

#### 3.3 محكمة الاستئنافات:

3.3.1 محكمة الاستئنافات مختص للنقاش والقضاء في طلبات استئنافية التي قدمها الطالب لأجل حقوقه كطالب , تهتمه , وهل التهمة سهلة ام صعبة.

3.3.2 محكمة الاستئناف يجلس في لجنة مركبة من ثلاثة: مفوض محكمة الاستئناف او نائبة، ومحاضر اخر بمستوى محاضر مميز واكبر الذي يتم اختياره من قبل المسؤولة على المحكمة للاستئنافات, وممثل من قسم رابطة الطلاب للجامعة بشرط انهم لم يشتركوا في المحكمة التي سبقت في نفس الموضوع.

3.3.3 كصحاب وظيفة امين المحكمة للاستئنافات يكون ويصبح المسؤول على المحكمة للاستئنافات او نائبة حسب اختياره ضمن قرار الامين العام لمحكمة الاستئنافات.

### 3.4 الامين العام للاستئنافات:

| 3.4.1 الامين العام لمحكمة الاستئنافات ونائبة يتم اختيراهم حسب الجاهز المختص كما وهو مشروح في بند 3.6 في القسم العام للدستور مصداقية منذ ، بين المحضارين في الجامعة الثابتين واصحاب درجة بريفسور مميز او بريفسور مشارك. 11/2005

3.4.2 الامين العام لمحكمة الاستئنافات ونائبة , يتم اختيار هم لفترة سنتين ويمكن اختيار هم لفترة اضافية واحدة اخرى .

# جامعة بن غريون في النقب

### 3.5 الامين العام الاكاديمي للجامعة

3.5.1 الامين العام الاكاديمي للجامعة يقدم الشكوة ضمن شرح للمحكمة, يتم دعوة شهود الشكوى . الامين الاكاديمي يمكنه ان يفوض قدرته للعامل الذي عينة بشكل ثابت . وايضا بسبب محكمة معينة وبشرك ان لا يكون الامين لقسم القضاء .

3.5.2 مركز التعليم يكون الامين للقضاء

### 4. مكانة محكمة القضاء في الجامعة

- 4.1 دستور السلوك لم يأتي للتدخل في مهام او واجبات الطالب انما للإضافة عليهن.
- 4.2 قرارات المحكمة لا تغلى بواسطة رفع دعوى قضائية جنائية ضد المدعى عليه, المدعى العام او المشتكي فقط او من قبل سلطات الدولة وليس عن طريق إعطاء قرارات واحكام في مثل هذه الإجراءات بما يخص الشكوى، وتحديدا ان المحكمة يجري المحكمة على للوصول الى تهمة منذ ان قدم لائحة اتهام للمحكمة وحتى اعطاء قرار في الشأن .
- 4.3 اكتشف خلال محكمة مهمة , او خلال استئناف , انه تم مخالفة يجب اخبار الشرطة عنها او لقسم اخر المختص, رئيس المحكمة يجب علية المسؤول عن المحكمة او للمسؤول عن محكمة الاستئنافات , المسؤول يقوم بالنقاش حول المخالفة للشرطة او للقسم التابع وايضا يجب ان يخبر الجامعة.

مصدقية منذ 12/2004

### قسم ب - اجراءات

### 5. افتتاح اجراءات مهمة

- 5.1 شكوى على مخالفة على اساس سلوكي غير لائق تقدم للامين العام الاكاديمي وهي مشروحة وممضية حتى مدة 30 يوم من وقت اكتشاف الوظيفة. يمكن للمسؤول عن المحكمة مد موعد تقديم الشكوى لاكثر من 30 يوم . هذا الامر يكون نادر جدا. الشكوى تقدم من خلال شخص او اثنين عبر
  - 5.1.1 المحاضر او العامل الذي مضى على ان المتهم قام بمخالفة, وتحديدا ان قامة بها او لا , وبالذات ان تكن ذات مصدقيه لشكوى .
    - 5.1.2 كل محاضر , عامل او طالب الذي تواجد في حين القيام بالمخالفة.
  - 5.1.3 الامين العام الاكاديمي يمكنه البدء في اجراءات وشرح انه تمت مخالفة من كل نوع سلوك ولم يتم تقديم شكوى في الموضوع او انه تم تقديم شكوى والمدعي تراجع عنها.
    - 5.2 بعد الحصول على الشكوى يقوم الامين العام الاكاديمي بالتالي:
    - 5.2.1 يطالب في شرح اضافي من المشتكي, او المدعو علية او من كل قسم اخر.
      - 5.2.2 يقترح امام المشتكى ان يلغى الشكوى .
      - 5.2.3 ينقل الشكوى للامين القضاء وحسب ذلك يقوم بإجراءات مهمة .

# جامعة بن غريون في النقب

5.2.4 باستشارة مع المستشار القضائي للجامعة ان يقرر ان لا يقدم شكوى ويخبر المدعي.

مصدقية منذ

5.3 مع بداية الاجراءات المهمه, يقوم الامين للمجلس القضاء الإجراءات التالية:

11/2005

\_\_\_\_\_ 5.3.1 يحدد تاريخ مع المسؤول او نائبة, ان يكون قبل 14 يوم من يوم افتتاح الاجراءات ولا يتاخر عن 60 يوم من هذا اليوم. بإمكانية المسؤول عن المحكمة لتحديد موعد اخر للمحكمة وذلك لأسباب خاصة جدا.

5.3.2 تتمنا هر مراحل انعرو لمتموده هر مجاحلاه. يدعو المشتكي ويرفق دعوة للمشتكي.

مصداقة منذ 11/2005

5.3.4 يرفق دعوة للشكوى او التهمة , وايضا نسخة لدستور السلوك الطلاب. المتهم يمكنه تصفح المواد الموجودة بتنسيق مع امين القضاء

5.3.5 يخبر المشتكي عبر بريد عادي او داخلي على موعد ومكان المحكمة.

5.3.6 يخبر لعمادة شؤون الطلاب عبر بريد الكتروني داخلي عن موعد ومكان المحكمة.

5.3.7 يخبر لرئيس رابطة الطلاب عبر البريد الالكتروني عادي عن مكان وموعد المحكمة.

5.3.8 دعوة للمحكمة شهاد الشكوى حسب طلب الامين الاكاديمي او من عبين ان يكون من النيابة . [5.1.3. الغاء شكوى – مشتكي الذي تنازل عن شكوته , يقرر الامين الاكاديمي هل يلغي الشكوى او ان يعمل ضمن بند 5.1.3 .

مصدا قية

5.5 المتهم يمكنه ان يطلب تاجيل المحكمة . الطب مع الشرح كتابي توجه للمسؤولة على المحكمة . وذلك عبر الامين العام للقضاء ( يجب ان لا يمضي ثلاثة ايام من موعد المحكمة المقررة. الامين على المحكمة يقرر هل يأجل المحكمة او لا ولأي موعد , حيث ان الرسالة مناسبة تبعث عبر عميد القضاء للمشتكي ( المدعي) وللمتهم وللشهاد , ورئيس رابطة الطلاب ولعمادة شؤون الطلاب .

5.6 : المتهم يمكنة دعوة شهاد مدافعين عنه عبر الطرق التالية :

5.6.1 يبعث ل امين القضاء اسمائهم, عنوانهم وارقام الهواتف للشهاد لفترة من سبعة ايام قبل موعد المحكمة. عميد القضاء يدعو الشهود حسب عنوانيهم.

5.6.2 يدعو بنفسة الشهود ولا يهم ان بعث لهم رسالة قبل او لا.

5.7 المتهم يمكنة انم يكون ممثل عبر محاضر او عامل او طالب في الجامعة .

6. ترتيب المحكمة

6.1 تركيبة المحكمة تحدد حسب التالي:

6.1.1 حدد موعد للمحكمة حسب بند 5.3.1 , يحدد المسؤول على المحكمة حسب راية , وتركيبة المحكمة ان كانت من شخص او ثلاثة

مصداقیة منذ 11/200


6.1.1.1 للمحكمة اهمية عظمة.

6.1.1.2 الحكم المتوقع للتهمة ضمن الشكوى تشمل تبعيد من الجامعة لفترة معينة او لكل الوقت, او الغاء شهادة انهاء تعليم, او

. مع هذا المسؤول عن المحكمة يحدد التركيب لثلاثة الاشخاص في حين:

شهادة لقب.

6.1.1.3 المتهم طلب بشكل كتابي من قبل ان موضوعة ان يكون امام ثلاثة.



# جامعة بن غريون في النقب

مصداقیة منذ 3/2015

6.1.1.4 לנתבע הרשעה/ות קודמת/ות בבית-דין משמעתי. للمتهم هناك تهم من قبل في محاكم معينة.

6.1.1. في امر محكمة مهمة لتهمة معينة في موضوع التحرش الجنسي او اضطهاد ، تكون التركيبة المتواجدين حسب عضو واحد على الاقل من قبل المشتكي . او بتعيين تكوين عضو / أعضاء هيئة التدريس من قائمة المناوبين.

- 6.1.2 ممكن حكم واحد ان يقرر بداية المحكمة ، لان المحكمة ستنقل لمحكمة بتركيبة ثلاثة اشخاص.
  - 6.2 المسؤول عن المحكمة يحدد من المتواجدين في المحكمة حسب:
    - 6.2.1 تركيبة واحدة المسؤول نفسة فو نائبة.
  - 6.2.2 بتركيبة ثلاثة- المسؤول نفسة او نائبة ، وممثل رابطة الطلاب في الجامعة .
    - 6.2.3 المسؤول او نائبة لم يجلس في المحكمة ان كان لة أي صلة في المحكمة.


مصداقية منذ 11/2005

6.2.4 يجب تعريف عن اسماء المشتركين في الجلسة امام المتهم.

6.2.5 في حين محكمة مهمة للتهمة بموضع تحرش جنسي او اضطهاد يشمل تركيبة الجالسين كعضو تدريسي واحد على الاقل من قبل المتهم والمتشكى.

مصداقية منذ 3/2015

- 6.3 المحكمة المهمة بشكل عام تكون امام الجميع . عدد الحضور للجلسة يحدد من مسؤول المحكمة حسب شروط المكان الذي فيه اقيمت المحكمة. على قرار عميد المحكمة لا يمكن الاستئناف . وفي امور اخرى يمكن عميد المحكمة ان يطلب غرفة اكبر لاتحاة عدد اكبر من الحضور . وبعض الاحيان بمكنة ان تكون المحكمة ب ابواب مغلقة .
  - 6.4 عميد المحكمة يمكنه ان ياجل موعد المحكمة حسب راية ولأسباب يجب ان يسجلها.
    - 6.5 عميد المحكمة يدير المحكمة بطريقة معتدلة ومساهمة.
- 6.6 في حين لم ياتي المشتكي للمحكمة ولم يطلب تاجيل حسب بنج 5.5 او تاجلت حسب بند 5.5 ,بإمكان عميد المحكمة ان يقيم المحكمة بدون حضور ه. وتكون تعليمات الدستور بتغيير ترتيب المحكمة . على الرغم من المذكور على المحكمة البدء في المحكمة والحكم بدون حضور المتهم ويحدد موعد اخر اذا اقيمت الشروط التالية :
  - 6.6.1 المتهم يقدم طلب مشروح لجلسة إعادة لسكرتير محكمة القضاء خلال 14 يوم من موعد الجلسة.
- 6.6.2 المسؤول عن المحكمة يصادق عدم حضور المتهم في حالة وجود سبب مُصادق عليه حيث لم يكن بيده ان يبلغ عن ذلك في الموعد المحدد .
  - 6.7.1 الحاكم يشخص المتهم ويعرض أمامه كل الحاضرين في الجلسة مع حفظ الأسماء .
  - 6.7.2 התובע יקרא את הקובלנה ואת התלונה במלואן. الحاكم يقرأ التهمة والشكوى بكاملها.
    - 6.7.3 المتهم يُسأل من قبل عميد الجلسة اذا فهمَ التهمة بكاملها ويعترف بها أو لا .
    - 6.7.4 يعترف المتهم باقتراف المخالفة ويتم السماح له من قبل عميد الجلسة بإدلاء ادعاءاته .
- 6.7.5 لم يعترف المتهم, يعرض الحاكم الإثباتات التي بحوزته والشهود ويوضح ادعاءاته, وعند انتهاء الحاكم يقوم المتهم أو الممثل عنه بإدلاء ما بحوزته من ادعاءات.
  - 6.7.6 الحضور في المحكمة, المتهم والحاكم يمكنهم أن يحققوا مع الشهود, مع المشتكي أو المتهم. عميد الجلسة يهتم أن يحمي الشهود من أي ضرر او مس ويمنع أي سؤال غير لائق بالمحكمة.
  - 6.7.7 في نهاية الجلسة, الحضور يُخبروا آلمتهم بحقوقه أو تهمته. اذا تم ادانة المتهم, الحضور في الجلسة يسمحون للجوانب للاقرار بقرارات للعقاب.
    - 6.7.8 الحكم يُعطى بعد أن تم الاستماع الى كل القرارات. الجلسة بإمكانها تأجيل الحكم أو إعطاء حكم في وقت لاحق.



# جامعة بن غريون في النقب

6.7.9 في حين ان الجلسة مكونة من ثلاثة أشخاص, تتم الاستشارة بينهم بدون حضور باقي المشتركين ويتم اخراج سكرتير المحكمة. عند تواجد اختلاف بالاراء, يتم القرار حسب رأي الأكثرية. العواقب التي تُقرر في المحكمة تكون من بين العواقب المشروحة في بند 9 6.7.10 خلالُ كلُّ آلجُلسَة يُسجلُ سُكُرتير المحكمة "بروتوكوُّل " مشرُّوح قدر الإمكان عن مُجرى المحكمة . "البروتوكول" يُصادق عليه من قبل الحضور في الجلسة بتوقيعهم.

6.8 القرار يُرسل للمتهم عن طريق مكتوب خلال فترة لا تتجاوز ال 10 أيام من موعد القرار, المكتوب يُبعث بواسطة البريد لعنوان المتهم حسب التفاصيل الموجودة أو لعنوان اخر يطلبه المتهم.

6.9 نُسخ الجلسات المشروحة تُبعث للمُشتكى .

6.10 صلاحية الحكم تبدأ من الموعد النهائي لتقديم الاستئناف ( انظر فصل7 ) , أو بعد جلسة الاستئناف . على الرغم من المذكور في حالات خاصة يأمر عميد المحكمة بتنفيذ الحكم مع شرح القرار .

6.11 في حالة لم يتم تقديم استئناف من قبل المتهم أو المُشتكي في الفترة الزمنية المحددة, تُبعث نسخة من الحكم إلى :

ملف المتهم الشخصي 6.11.1

سكرتيرة القسم او الجناح الذي يتعلم فيه المتهم 6.11.2

> رئيس القسم الذي يتعلم فيه المتهم عميد شؤون الطلاب 6.11.3

6.11.4

رئيس رابطة الطلاب في الجامعة 6.11.5

6.12 كل محاضر , عامل وطالب الذين تم دعوتهم عبر سكرتير القضاء لكي يتم الادلاء بشهادتهم حسب البنود 5.3.8 و 1.5.6 , من الاجباري تواجدهم بالجلسة .

استئناف

7.1 يمكن استئناف قرارات المحكمة لهدف الحصول على قرار لعدم التهمة او وجود تهمة. او بشان الحكم. وفقط المشتكي او المدعي يمكنهم

7.2 الاستئناف يحدد لفحص المواد والخلاصات التي تخص المحكمة. ولا يمكن إيجاد شهود او إيجاد اثباتات. الا في حين اكتشاف اثباتات جديد ,او المسؤول على المحكمة وتحديدا قسم الاستئنافات في حين وجود دلائل توضح حقائق جديدة.

7.3 الاستئناف المشروح يسلم لسكرتير القضاء بشكل كتابي خلال عشرة أيام من اتخاذ الحكم. (وذلك عبر البريد).

7.4 سكرتير القضاء يمرر الاستئناف للمسؤول عن محكمة الاستئنافات. المسؤول عن المحاكم للاستئنافات يتاح لة العمل حسب راية.

7.4.1 يتم تحديد موعد للمحكمة في محكمة الاستئنافات.

7.4.2 يتم ارجاع بحث القضية للمحكمة وامرة بأجراء محكمة أخرى بشكل مهم في حين هناك اجراء غير صحيح او تعدى صلاحيات المحكمة

7.4.3. يتم تأجيل الاستئناف اذا تم وجود عدم مصداقية للاستئناف وذلك باستشارة مع اثنين من أصحاب الوظائف في الجامعة.

7.5 يقوم المسؤول على المحكمة للاستئنافات برفض الاستئناف حسب بند 7.4.3 . حيث يشرح قرارة ويبعث القرار عبر سكرتير القضاء عبر مُذ البريد الى عنوان الشَّخُص الَّذي يريد ان يستأنف وذلك خلال 141 أيام من يوم تسلم الاستئناف . كما يتم توضيح القرار . وأيضا يقوم المتهم الى "ركتور"

11 الجامعة بطلب عفو حسب بند 7.14 . يتم تجميد قرار المحكمة الا اذا قرر الركتور شيء ثاني . 11/20

7.6 يقرر المسؤول عن جلسة الاستئناف موعد الاستئناف بحيث لا يكون قبل إل 14 يومًا من موعد تقديم طلب الاستئناف ولا يتأخر عن 30 يومًا من هذا الموعد . من صلاحيات المسؤول عن جلسة الاستئناف أن يقرر موعد متأخر أكثر من الموعد المحدد وذلك فقط في ظروف خاصة .

7.7 يتم الإقرار بموعد الاستئناف, يعمل سكرتير محكمة القضاء حسب التالى:

7.7.1 يدعى المتهم للمحكمة الاستئنافات عبر مكاتيب رسمية التي بعثت له لعنوانه الثابت. وايضا نسخة للقسم التعليمي في الجامعة.



# جامعة بن غريون في النقب

7.7.2 يرفق للدعوة الشكوى وقرار المحكمة والاستئناف . المتهم يمكنة النظر في المواد الموجودة عند السكرتيرة الاكاديمية بتنسيق مع السكرتير محكمة القضاء.

- 7.7.3 يدعى المدعى ويرفق دعوة للتهمة وقرار المحكمة ومكتوب الاستئناف.
- 7.7.4 يخبروا المشتكى عبر البريد العادي او الداخلي على موعد ومكان المحكمة.
- 7.7.5 يخبر عمادة شؤون الطلاب عبر البريد العادي او الداخلي على موعد ومكان المحكمة.
- 7.7.6 دعوة للمحكمة شهاد الشكوى حسب طلب الامين الاكاديمي او من عيين ان يكون من النيابة.

7.8 المتهم يمكنه ان يطلب تاجيل المحكمة . الطب مع الشرح كتابي توجه للمسؤولة على المحكمة . وذلك عبر الامين العام للقضاء ( يجب ان لا يمضي ثلاثة ايام من موعد المحكمة المقررة. الامين على المحكمة يقرر هل يأجل المحكمة او لا ولأي موعد , حيث ان الرسالة مناسبة تبعث عبر عميد القضاء للمشتكي ( المدعي) وللمتهم وللشهاد , ورئيس رابطة الطلاب ولعمادة شؤون الطلاب .

7.9 تم الموافقة للمستانف ان يدعو الشهود حسب بند 7.2 , يبعث الى سكرتير ( الامين) المحكمة اسماهم وعنوانيهم وارقام الهواتف. سكرتير القصاء يدعو الشهود بمكاتيب رسمية العناوينهم حسب ما سلمت عبر المتهم.

11/20

 7.10 في حين لم ياتي المشتكي للمحكمة ولم يطلب تاجيل حسب بنج 7.8 او تاجلت حسب بند 7.8 ,بإمكان عميد المحكمة ان يقيم المحكمة بدون حضوره, وتكون تعليمات الدستور يتغيير ترتيب المحكمة . على الرغم من المذكور على المحكمة البدء في المحكمة والحكم بدون حضور المتهم ويحدد موعد اخر اذا اقيمت الشروط التالية:

> المتهم يقدم طلب مشروح لجلسة إعادة لسكرتير محكمة القضاء خلال 14 يوم من موعد الجلسة. 7.10.1

المسؤول عن المحكمة يصادق عدم حضور المتهم في حالة وجود سبب مُصادق عليه حيث لم يكن بيده ان يبلغ عن ذلك في 7.10.2 الموعد المحدد .

7.11 الترتيب في محكمة الاستئنافات يجب ان يكونوا مثل الترتيب الذي كان في المحكمة حسى ما شرح في بند 6 مع تغيرات .

7.12 قدرة محكمة الاستئنافات هي ان تستلم الاستئناف , وتطالب بجلسة اخرى, ومعاقبة المتهم وحتى ان لم يقدم طلب لتسهيل الحكم . وايضا قدرة المحكمة في تسهيل الحكم. القرارت والحكم الذي تصادق علية المحكمة يجب ان يكونوا حسب الاحكام المشروحة في بند 9.


7.13 על פסק דינו של בית הדין לערעורים, אין ערעור נוסף. حسب قرارات المحكمة للاستئنافات لا يمكن الاستئناف مرر اخرى .

7.14 المتهم الذي حكم يمكنه ان يتوجة ل " ركتور" الطلاب بطل عفو . وهذا الطلب يقدم خلال 14 يوم من القرار والحكم او من قرار محكمة الاستثنافات. الركتور بإمكانه الغاء العقاب والحكم. او تخفيفه او زيادته وذلك بعد الاستشارة مع المسؤول عن المحكمة او محكمة الاستثنافات. قرار الركتور تصل الى المسؤول عن المحكمة او المسؤول عنها او عن محكمة الاستئنافات عن طريق السكرتير الاكاديمي .

### فصل ج - مخالفات سلوكية والحكم

مخافة سلوكية

مخلفة سلوكية هي كل كل تصرف الذي يتسبب في ضرر في قوانين السلوك المشروحة في بند1 وحتى ان كانت المخالفة مجرد تصرف او مساعدة للقيام بالمخالفة والتي تعني:



# جامعة بن غريون في النقب

- 8.1 تصرف غير لائق لطالب في ساحات الجامعة او خارجها التي تشمل اعمال بالاشكال التالية:
  - 8.1.1 بسببها اتهم الطالب في مخالفات حسب المحكمة .
- 8.1.2 مس او محاولة مس وكل ما يخص عدم المسؤولية التي مست في احترام الجامعة او محاضريها, عمالها او طلابا وضيوفها.
- 8.1.3 أي ضرر كان هدفة المس في امر ما , ان كان مخطط له او لا وتحديدا في اجسام او ممتلكات المحاضرين, العمال, الطلاب والضيوف.
- 8.1.4 פגעה או עלולה הייתה לפגוע, במתכוון או ברשלנות, ברכושה של האוניברסיטה, בין אם רכוש זה עמד לשרות הכלל, ובין אם היה בחזקתו של מורה, עובד, סטודנט או אורח. أي ضرر كان هدفة المس في امر ما , ان كان مخطط له او لا وتحديدا ممثلكات العامة او ممثلكات المحاضرين, العمال, الطلاب والضيوف.
  - 8.1.5 از عاج او ارادة في الاز عاج في كل ما يتعلق بالتعليم او أي فعالية تحص الجامعة.
    - 8.1.6 استخدام املاك الجامعة, باسمها, او بخدماتها لأهداف شخصية.
    - 8.2 تصرف الذي فيه ضرر او رفض لتعليمات الاقسام المختصة في الجامعة وذلك حسب:
  - 8.2.1 كل ما يخص فعاليات سياسية في الجامعة, حسب ما شرح في الدستور الاكاديمي للجامعة.
    - 8.2.2 تعليمات كل محاضر او عامل في الجامعة التي تخص مطالبة للقيام بواجب.
- 8.2.3 تعليمات للتصرف في كل امر يخص قاعات الجامعة, مختبرات, مكاتب, مكتبة, سكن جامعي وقاعة الرياضة, موقف للسيارت.
  - 8.2.4 الدخول لموقع معلومات للجامعة او خارجها دون الحصول على صلاحية, او الدخول لتفاصيل تخص الحاسوب دون صلاحية او تغير تفاصيل او المس في برامج اجهزة الحاسوب.
    - 8.2.5 دعوة ان تكون شاهد اما المحكمة.
    - 8.3 تصرف او أي خداع بكل ما يتعلق بالتعليم في الجامعة, او بكل ما يتعلق في الحصول على انهاء اللقب, او مساعدة شخص اخر بنفس الخدعة, ولا يهم ما الهدف من الخدعة او الغش, وكل ذلك حسب التفاصيل التالية:
      - 8.3.1 نقل خبر كاذب او رفض نقل خبر في حين طلب منة على يد الجامعة .
      - 8.3.2 تدخيل تغير في ملف معين او شهادة او مكتوب من الجامعة دون أي صلاحية من الاقسام المختصة بالغرض.
  - 8.4 أي تصرف يهدف للغش عمدا او لا , وذلك بما يخص للواجبات التي تخص الطالب التي يمكن ان تاثر في التقييم في العلامات او قدراتة وذلك حسب شي واحد او اكثر من الامور التالية:
    - 8.4.1 عدم الانصياع لتعليمات التي توضح كل تصرف في الامتحانات, او أي تصرف بكل وسيلة تقييم تعليمي للطلاب وليس فقط الامتحانات او مساعدة الاخرين للقيام بالمخالفة على يد:
      - 8.4.1.1 ممنوع ادخال مواد مساعدة او مسكها وقت الامتحان .
      - 8.4.1.2 محاولة اتصال بين الطلاب ان كانت كتابية او بطريقة اخرى مع ممتحن اخر فو طرف اخر وقت الامتحان.
        - 8.4.1.3 ادخال تغيير معين في الامتحان بعد انتهاء الامتحان او خلال مراجعة الامتحان لفحص العلامة او التقييم.
- 8.4.1.4 الغش في وظائف بيتية, او وظائف بحث " سيمنار" او وظيفة انهاء او أي وظيفة تعليمية التي طلب من الطالب بالقيام بها ويشمل المس في تعليمات القيام بالوظيفة او مساعدة أي طالب اخر للقيام بالمخالفة.
  - 8.5 أي تصرف الذي يسبب ضرر لطلاب اخرين في الوصول الى كتب او ادوات للتعليم .

# جامعة بن غريون في النقب

### الدستور الاكاديمي

8.6 تحرش جنسي والذي معناه في القانون منع تحرش جنسي – 1998 وهو يشكل مخالفة صعبة . مرفق التعليمات حسب الدستور : 3 ا يكون عند السلوك والتصرف سلوكيا لهذا يقوم المشغل بالتالي:

(1) محاولة التحرش الجنسي لان هذه المحاولة هي مخالفة سلوكية صعبة.

### 9. حكم

9.1 مخالفات لها علاقة بموقف السيارات- غرامة.

الطال الذي يقوم بالمخالفة يمكنة دفع عرامة مالية, في فترة 30 يوم من وقت المخالفة. قيمة المخالفة تقرر حسب المسؤول عن المحكمة بعد الاستشارة مع السكرتير الاكاديمي وممثل من رابطة الطلاب ويتم إعلانه في قسم الاعلانات في الجامعة.

- 9.1.1 في حين يدفع الطالب الغرامة يعتبر كمعترف بالتهمة وتمت مخالفته وأدانته.
- 9.1.2 لم يدفع الطالب الغرامة الملية في الموعد المحدد, السكرتير الاكاديمي يقوم بالبدء في اجراءات مهمة حسب بند 5.
  - 9.2 المتهم يتم حكمة ب: 9.2.1 أدانته وحكمة
  - 9.2.2 حكمة بشكل قاس.
  - 9.2.3 دفع غرامة مالية اثر الضرر الذي قام به.
    - 9.2.4 غرامة مالية.
- 9.2.5 منعة في استخدام بعض بنايات الجامعة وحتى قاعة الرياضة, مختبرات, حواسيب, مكتبة, وكل ذلك لفترة معينة.
- 9.2.6 منعة من جائزة تعليمية, منحة, قرض او أي شيء يتعلق بجائزة مالية, ويشمل السكن في الجامعة لفترة زمنية محددة.
- 9.2.7 تأجيل استلام شهادة, وكل ما يتعلق بنموذج مصدقة تعليمة في الجامعة, او شهادة انهاء, او شهادة لقب لفترة محدودة.
  - 9.2.8 منعة في ان يمتحن في امتحانات معينة او مشاركتة في كرس او كرسات معينة لفترة زمنية محددة.
- 9.2.9 الغاء امتحان, وظيفة تعليمية, او وظيفة كرس, او وظيفة سيمنار ( بحث), او وظيفة انهاء وهذا الامر الحكم يعني علامة صفر في الامتحان في الوظيفة او البحث او الكرس.

9.3 اذا وجد متهم متهم بمحكمة معينة بكل ما لة علاقة في بنوج 8.3 و 8.4 , سوف تلغي المحكمة حق الطالب في الحصول على جائزة او أي شي تقيمي او تسهيلات التي تعطي حسب تحصيلات تعليمية, ( وذلك لبعض سنوات التعليم او لكل اللقب) , الا اذا وجديت المحكمة لأسباب خاصة يجب ان تقيمي او تسهيلات التي تعطي حسب تحتب في قرار المحكمة والتي تهدف الى العفو من الحكم اعلاه.

هذا الحكم وكل حكم اخر مشروح حسب بند 9.2 والذي لا يتجاوز صلاحية المحكمة لاعطاء حكم حسب بند 9.2.

هذا الكنم ودن كنم احر المسروح كسب بد 2.2 والذي لا ينجاور المكنف لا سفاع كنم كسب بد 2.2.


9.4 اذا وجد متهوم في المحكمة في مخالفات سلوكية تخص بنود 8.1 او 8.2 . وهكذا يمكن للمحكمة الحكم علية بغرامة مالية التي يمكن استغلالها في ساعات عمل للتطوع للجمهور . هذا الحكم لا يلغي على المحكمة من اتخاذ قرارت حكم اخرى.

9.4.1 الطالب يمكنة ان يختار ان يدفع الغرامة كاملها او التطوع للجمهور حسب الدفع لة باجار عادي قانوني ثابت المعترف علية في الجامعة لفترة ساعات وهي 80 ساعة في اوفات تقرر عبر المحكمة (وكل ما يشمل موعد البدء والانتهاة).

- 9.4.2 الطالب الذي يختار ان يخدم للجمهور ولا يكمل كل ساعتة في الفترة الزمنية المحددة, سيتم غرامته غرامة مالية لباقي الساعات, وذلك حسب حساب الساعة حسب القانون المعتدل للأجور للساعة الزمنية.
- 9.4.3 العقوبة التي تكون كخدمة تكون ضمن اقسام تطوعية او جمعيات خارجية للجامعة, وذلك حسب تعليمات عميد الطلاب للقيام بفعاليات ومتباعتها ومرافقتها تكون على يد عميد الطلاب او عمادة شؤون الطلاب.
  - 9.5 : للمحكمة المركبة من ثلاث اشخاص, يمكنهم اتخاذ قرار لحكم التالى:

j

12/2



# جامعة بن غريون في النقب

- 9.5.1 الغاء تعليم لفصل.
- 9.5.2 ابعاد من الجامعة لفترة معينة او بشكل قطعى.
- 9.5.3 تسجيل الحكم في جدول العلامات للطالب في حين ان الحكم يكون ابعاد من الجامعة لفترة زمينه سنة او اكثر.
- 9.5.4 الغاء مصداقية الحصول على انهاء في التعليم او الحصول على شهادة انهاء او لقب التي تمنح من قبل الجامعة.
  - 9.6 سوف يتم الحكم بشكل بسيط لكل من قام بالمخالفات التالية:
- 9.6.1 ادخال مواد مساعدة في الامتحان او مسكة وقت الامتحان ( 8.4.1.1) او التواصل او محاولة التواصل كتابيا مع شخص اخر في الامتحان او خارج قاعة الامتحان , حين الامتحان ( 8.4.1.2) حكمة يمكن ان يكون علامة صفر في الكرس الذي فيه تمت المخالفة.
- 9.6.2 غش في وظائف بيتية, وظائف سيمنار ( بحث) , وظيفة انهاء او أي وظيفة تعليمية اخرى التي طلبت من الطالب , وايضا كل ما يتعلق بساعدة طالب اخر للعمل بنفس العمل ( 8.4.1.4) حكمة سيكون على الاقل علامة صفر في الكرس.
- 9.6.3 ادخال تغيير معين في الامتحان بعد انتهاء الامتحان او خلال مراجعة الامتحان لفحص العلامة او التقييم والحكم سكون ابعاد من الجامعة والتعليم لفترة فصل واحد على الاقل .
- 9.6.4 تصرف عمدا او بالخطأ ومس في ممتلكات الجامعة وتحديدا ان كان ممتلكات عامة, او ممتلكات تخص المحاضر, او العمال او الطلاب او الضيوف ( 8.1.4) وحكمة سيكون على الاقل غرامة مالية التي قيمتها لا تقل عن قيمة الضرر التي عمله ولكن ليس اكثر من مبلغ المساوي لأجار التعليم لسنة كاملة.
  - 9.6.5 تصرف الذي من خلاله اتهم الطالب بشي غير لائق ( خزي) 1.1.8 حكمة سيكون على الاقل ابعاد من التعليم لفتره فصل . في حالات خاصة يمكن للمحكمة التسهيل في الحكم الادنى وبسيط لأسباب يجل ان تسجل في قرار المحكمة.
- 9.7 كُلُّ واحد من الاحكام يمكن ان تكون تحت الَّمراقبة دون تُنفيذها بشرط ان قرار المُحكة يسجَّلُ فيه هذا الامر والفترة التي ستبدأ فيه المراقبة. واذا لم يتم الشرح بكلش اخر سوف تبدا فترة المراقبة كحكم وهذه الفترة ( مراقبة) ستكون سنتين منذ اتخاذ الحكم.
- 9.8 الشخص الذي اتهم في المحكمة وتم القرار ان يكون حكمة تحت المراقبة ضمن شروط لمخالفة التي قام بها ستقوم المحكمة ببدا الحكم الذب اتخذ في المحكمة السابقة او سيجدد القرار. المحكمة يمكنها ان تقرر هل العقوبات يستكون متداخلة او تعتبر كعقوبات.
  - 9.9 قرار الحكم للطالب المتهم سجيل في ملفة الشخصى.
  - 9.10 قرار الحكم سيعلن في لوحة الاستعلامات للجامعة مع ذكر اسم الطالب الذي اتهم الا اذا تم الوصول الى قرار اخر.